

تأثير اختصاصات رئيس الجمهورية على استقلالية السلطة القضائية

في التعديل الدستوري لعام 2020

The impact of the powers of the President of the Republic on the independence of the judiciary authority in the 2020 Constitutional revision

الدكتور طاهر رابح⁽¹⁾

أستاذ - جامعة بجاية (الجزائر)

rabah.tahir@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
19 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
05 أفريل 2026

الملخص:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يرتبط بمبادئ دولة القانون، تتمحور اشكاليته حول مدى تأثير اختصاصات رئيس الجمهورية على استقلالية السلطة القضائية، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الاختصاصات منها تعيين القضاة، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وحق إصدار العفو. رغم دستوريته إلا أن ممارستها دون قيد قد يمس باستقلالية السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

تأثير، السلطة، رئيس الجمهورية، استقلالية، السلطة القضائية.

Abstract :

The topic holds great importance as it is linked to the principles of rule of law. It's central issue revolves to which the President of the Republic's exercise of his powers affects the independence of the judiciary, the president enjoys the set of powers including appointing judges, the presidency of the Supreme Judicial, and the right to pardon. Although it is constitutional, its exercise without restriction may undermine the independence of the judicial authority.

key words:

Influence- powers- President of the Republic- independence-judicial authority.

مقدمة :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات إحدى المبادئ الأساسية للديمقراطية، وظهر كنقيض للاستبداد الذي يعني تجميع السلطات في يد شخص أو سلطة واحد، والذي ساد في المجتمعات القديمة والذي مازالت آثاره إلى وقتنا الراهن.

صاغ مبدأ الفصل بين السلطات المفكر الفرنسي "مونتسكيو" Montesquieu في كتابه "روح الشرائع"، إذ ميز بين ثلاث سلطات في الدولة، سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، ولا تكون الحرية مطلقا إذا اجتمعت هذه السلطات في شخص واحد أو في هيئة واحد، لأنه يخشى أن يضع الملك قوانين جائره لينفذها تنفيذا جائرا، وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإذا كانت متحددة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة والحرية أمرا مراديا، وإذا كانت متحددة مع التنفيذية أمكن أن يكون القاضي باغيا، وكل شيء يضيع إذا مارس شخص واحد أو هيئة الأعيان أو الأشراف أو الشعب نفسها السلطات الثلاث سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء في الجرائم أو في خصومات الأفراد¹. يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في الدراسات القانونية كونه يرتبط بمبادئ دولة القانون، ذلك أن الدولة التي يحترم فيها القانون حاكما ومحكومين فهي دولة العدل.

يهدف هذا البحث إلى إبراز العلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية ومدى تأثير هذه الأخيرة على اختصاصات السلطة القضائية من حيث الاختصاصات المخولة لها دستوريا وبالتحديد رئيس الجمهورية.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير دول العالم مبدأ الفصل بين السلطات في الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات والفصل بينهما، في التعديل الدستوري الأخير، إذ تناول تنظيم كل سلطة على حدة وتحديد اختصاصاتها، ونص في المادة 165 على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية²

اسند الدستور في بعض أحكامه عدد اختصاصات لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي، ومن بينها نجد اختصاصات ذات طابع قضائي أي لها علاقة بالسلطة القضائية، وممارسته لهذه الاختصاصات أثارت عد تساؤلات وجدل في الأوساط المهنية والقانونية والسياسية بحيث من شأنها المساس باستقلالية السلطة القضائية، والذي يؤدي بدوره إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وبناءً على ذلك نطرح التساؤل الآتي: ما مدى تأثير ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته على استقلالية السلطة القضائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المحورية لموضوع هذا البحث نتبع في ذلك المنهج التحليلي وفقا للخطوة التالية :

المبحث الأول: تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: تقدير تأثير اختصاصات رئيس الجمهورية على استقلالية السلطة القضائية.

المبحث الأول: تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية استنادا لنص التعديل الدستوري لعام 2020، بمجموعة من الاختصاصات الدستورية، وتتنوع هذه الاختصاصات بين تشريعية كالتشريع بالأوامر، وتنفيذية من خلال المراسيم الرئاسية التي يوقعها، وقضائية كتعيين القضاة، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وإصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

المطلب الأول: تعيين القضاة

تعد عملية تعيين القضاة ضمانة أساسية لاستقلاليته، فهناك من الدول من يعتمد على الانتخاب كأسلوب للتعيين. وهناك من يعتمد على البرلمان أو الجهاز القضائي أو تسند للسلطة التنفيذية كما كان الوضع سائد سابقا في الجزائر³، وهناك من يمزج بين السلطة التنفيذية والقضائية كما هو الحال في الجزائر حاليا، فكلما تم استبعاد السلطتين التنفيذية والتشريعية عن عملية التعيين كلما كانت ضمانة أكثر لاستقلالية القضاء في أداء وظيفتهم.

يتم تعيين القضاة في الجزائر طبقا للمادة 8/92 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية بمختلف رتبهم، وأضافت المادة 2/181 بأن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء⁴. في حين أن التعيين الأول يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخص هنا الطلبة القضاة.

يعد هذا التعديل مكسب مهم للسلطة القضائية بعد ما كان في السابق التعيين يكون باقتراح من وزير العدل ورأي المجلس الأعلى للقضاء في كل الأصناف والرتب، لكن في هذا النص أدرج المناصب النوعية وهي الرتب العليا، وقد بينت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء هذه الرتب كالثواب العامون ومحافظي الدولة، وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة⁵، كما أنه تم دستره التعيين بعد ما كان مقتصرًا على النص عليه في القانون الأساسي للقضاء. ونشير في هذا الإصدار إلى أن القانون الأساسي للقضاء نص على أن تعيين الطلبة القضاة أي التعيين لأول مرة يكون بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وأضافت المادة 49 من ذات القانون على أنه لا يمكن التعيين الأول للقضاة في الجهات القضائية المتخصصة وكذا في الجهات

المحددة عن طريق التنظيم. وهذا نظرا لما تتطلبه الجهات القضائية المتخصصة من خبرة وحكمة⁶.

يلاحظ كذلك من خلال المواد السابقة أن السلطة التنفيذية احتفظت بعملية التعيين ممثلة في رئيس الجمهورية لكن مع أخذ في الحسبان رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، يبدو أن المؤسس الدستوري شدد على رأي المجلس الأعلى للقضاء باعتباره جهاز يشرف على المسار المهني للقضاة بحيث يغلب على تشكيلته القضاء، فالهدف من كل ذلك هو تدارك النقائص والثغرات التي ظهرت فيما بعد، رغم كل هذا إلا أنه يتطلب استبعاد السلطة التنفيذية تماما من متابعة المسار الوظيفي للقضاة بدءاً من التعيين وانتهاءً بالعزل أو بالإحالة على التقاعد، والاكتفاء بآراء المجلس الأعلى للقضاء في هذا المجال وتوقيعها من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية من هيئات الدولة يتمتع بالاستقلالية، يتشكل من القضاة يتم انتخابهم من طرف زملائهم موزعين حسب الجهات القضائية العادية والإدارية، الدنيا والعليا، وعددهم 15 قاضيا، وست شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) يتولى اختيارهم رئيس الجمهورية، واثنان يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهم رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، قاضيان من التشكيل النقابي، رئيس مجلس حقوق الإنسان وممثلين من التشكيل النقابي للقضاة، فيما أسندت رئاستها لرئيس الجمهورية مع إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس بصفته نائبا للرئيس⁷.

استنادا للمادة 180 من الدستور، فإن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء، إذ يتولى المجلس متابعة المسار المهني للقضاة ذلك أن قياس مدى استقلالية السلطة القضائية يتحدد من خلال هذا الجهاز من حيث تشكيلته وصلاحياته⁸.

تبدوا تشكيلة المجلس الأعلى متنوعة ومتوازنة من حيث عدد القضاة المنتخبين والهيئات التي أسندت لها عملية التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس ومجلس الأمة ونقابة القضاة، ورئيس مجلس حقوق الإنسان هذا الأخير يضيف طابع الشفافية على التشكيلة، غير أن هذه الهيئات التي تعين وغيرها، يمس بعمل السلطة القضاء ذلك أن متابعة المسار المهني للقضاة ينبغي أن يكون من طرفهم ولا مجال لتدخل هيئة في أخرى ذلك من أجل تحقيق استقلالية هيكلية ووظيفية على أحسن وجه.

إضافة إلى كل ذلك فإن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية يعد بمثابة منفذ للسلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية للتأثير على السلطة القضائية

واخضاع تابعيتها للسلطة التنفيذية، ذلك أن متابعة المسار المهني للقضاء يتطلب أن تسند إلى جهاز مستقل يتكون من القضاء أنفسهم ويتم انتخاب الرئيس من طرفهم فلا مجال للتعين من طرف الهيئات الأخرى لأنه لا صلة لهم بذلك كما سبق وأن أشرنا.

تضمن الدستور بند في المادة 2/184 أكد فيه على متابعة ومعاقة كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية، غير أنه يثار إشكال وهو عدم وجود نص يعاقب على مثل هذا الفعل⁹، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات فإننا نجد بأن المادة 138 التي نصت على معاقبة كل موظف يستعمل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه¹⁰، غير أن هذا النص لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة، لذا يتطلب من المشرع التدخل لوضع نص لهذه الحالة. قصد وضع النص الدستوري موضع التنفيذ.

المطلب الثالث: حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها

كرست معظم دساتير الدول هذا الاختصاص وأسندته لرئيس الجمهورية في مختلف الأنظمة المقارنة اللاتينية كفرنسا¹¹، والاندلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية¹². وكانت الشريعة الإسلامية هي السابقة في ذلك وفق ضوابط شرعية.

يمارس هذا الاختصاص رئيس الجمهورية استنادا للمادة 8/91 من الدستور، بحيث يصدر مراسيم رئاسية تتضمن عفا عن بعض الفئات والذين ارتكبوا مجموعة من الجرائم، أو تخفيض العقوبة كان تكون العقوبة أربع سنوات واستنفذ المحبوس سنتين فيتم تخفيضها، أو استبدال العقوبة بالإفراج المشروط.

يؤدي رئيس الجمهورية دورا حساسا في الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية، حيث أنه بدلا من أن يستعمل حق العفو المخول له دستوريا من أجل المصلحة العامة فإنه يستعمل هذا الحق في المناسبات الوطنية والدينية كيوم الاستقلال وأول نوفمبر وعيدي الفطر والأضحى المباركين قصد كسب صفة الإنصاف والعفو والتسامح على حساب القضاء والضحايا.

ارتبط ممارسة حق العفو بالمناسبات بغرض إدخال الفرحة للعائلات الجزائرية في هذه المناسبات المهمة والمقدسة في المجتمع الجزائري وكمثال عن ذلك توقيع رئيس الجمهورية لرسوم العفو في الرابع (4) من جويلية عام 2023¹³. وهذه الممارسات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة العفو وبالأخص جريمة القتل العمد الذي ينبغي أن يصدر العفو من ذوي الضحية وليس من جهة أخرى¹⁴.

المبحث الثاني: تقدير تأثير اختصاصات رئيس الجمهورية على استقلالية السلطة القضائية

إن الاختصاصات السالفة الذكر والتي يتمتع بها رئيس الجمهورية يمكن أن يمارسها في أي وقت وظرف، ذلك أن النص القانوني خال من أي شرط أو قيد، هذا ما يمكن من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء واستقلالية السلطة القضائية أو يحد من استقلاليتها. وفيما يلي توضيح لما قد ينجر من تأثير على السلطة القضائية.

المطلب الأول: تقييد سلطة القضاء

تشكل بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية تأثيرا وت دخلا في عمل السلطة القضائية والتي سبق وأن أشرنا إليها، كما سنبرزه في العناصر الآتية:

الفرع الأول: احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة التعيين

يشكل الاحتفاظ بهذا الاختصاص منفذ كبير للتحكم في المسار المهني للقضاء ورغم اشتراط الرأي المطبق للمجلس الأعلى للقضاء إلا ذلك غير كاف لأن يكون القضاء بعيدين عن تأثير السلطة التنفيذية، فلكي يتحقق تتمتع القضاء بكامل الاستقلالية يتطلب أن يكون التعيين من طرف المجلس الأعلى للقضاء باعتباره ضامن لاستقلالية القضاء، دون مشاركة أية هيئة أو سلطة من سلطات الدولة بما في ذلك السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: احتفاظ رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء

إن هذا الاختصاص هو الآخر يؤثر على عمل وأداء السلطة القضائية كون هذا الجهاز ذا أهمية كبيرة في مجال تحقيق استقلالية فعلية وفعالة للسلطة القضائية خاصة عن السلطة التنفيذية التي باتت تهيمن على سلطات الدولة ككل، فينبغي أن يتشكل هذا الجهاز من القضاء ويتم انتخاب رئيسهم بعيدا عن كل الضغوط لتحقيق استقلالية هيكلية ووظيفية للمجلس الأعلى للقضاء¹⁵.

وبالرجوع إلى المادة 180 في فقرتها الثانية من الدستور، نجد بأنها أسندت لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس، فقد احتفظ بسلطته من خلال توكيل رئيس الأول لهذه الأخيرة، وليس منتخبا من طرف أعضاء المجلس لكي يتمتع بالشرعية والمصادقية.

الفرع الثالث: احتفاظ وزير العدل بتحريك الدعوى التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية على ثلاث إجراءات، الإخطار، التحقيق ثم التوقيف، اسند الإخطار أو تحريك الدعوى التأديبية لوزير العدل والذي يعد عنصرا مهما في مسار المتابعة التأديبية وهذا طبقا للمادة 3/65 على أنه: " يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة تأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يحدد القضية

في اقرب دورة"، ونصت ذات المادة في فقرتها الأولى "إذا بلغ إلى وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما"¹⁶.

يلاحظ أن هذه المادة لم تحدد الجهة التي تتولى إبلاغ وزير العدل عن ارتكاب قاضي لأي خطأ يتوجب المتابعة التأديبية على سبيل الحصر، وهذا يعطي الحق في تحديد الجهة القضائية التي لها حق الإبلاغ، غير أنه جرى العمل على أن يتم تبليغ وإخطار وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة طرف قضاة الحكم يكون من طرف رؤساء المجالس القضائية التابعين لها أما قضاة النيابة العامة فيتم التبليغ من طرف النواب العامين التابعين للمجالس القضائية كون النائب العام هو المسؤول عنهم في نطاق المجلس القضائي، كما يتم إخطاره من طرف المفتشية العامة لوزارة العدل في إطار ممارسة اختصاصاتها¹⁷، وفي حالة ارتكاب القاضي جريمة القانون العام خول المشرع لوزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية وهذا استنادا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الثاني: المساس باختصاصات الهيئات القضائية

إذا تم التسليم جدلا بأن حق العفو لا يشكل خرقا لمبدأ استقلال السلطة القضائية فإنه لا يمكن إنكار الإفراط فيه بأنه يشكل مساسا بمصادقية عمل السلطة القضائية. وكل الأجهزة المكلفة التي يقع على عاتقها مكافحة الجريمة: شرطة - قضاة التحقيق - النيابة العامة وقضاة الحكم، المؤسسة العقابية، قد تدفعه مثل هذه الإجراءات الموسمية إلى التقاعس عن أداء واجباته على الوجه المطلوب منه إذا رأى كل جهوده في التحري عن الجرائم ونسبها إلى فاعليها عن طريق القضاء الذي يقرر الجزاء الملازم مآلها التعقيب العشوائي عن طريق إجراءات عفو غير مدروسة¹⁸.

الفرع الأول: التحقيق

يحتل التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية بعد مرحلة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، ثم تليه مرحلة المحاكمة، ويلجأ إلى التحقيق الابتدائي في حالة عدم كفاية الأدلة التي رصدتها الضبطية القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو أن مرتكب الجريمة مازال مجهول¹⁹. يناط للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها²⁰.

يتولى التحقيق قاضي الذي يعين من بين قضاة المحكمة، ويباشر التحقيق في حدود اختصاصه المحلي الذي يحدده المشرع، استنادا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتركب على مستوى اختصاص المحكمة²¹.

إن الحكم على شخص متهم يكون بعد إجراء التحقيق وتكليف الجريمة وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة إذا كانت جنحة، أما إذا كانت جنائية فإن الملف يحال إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيه، أي أن التحقيق يجري على درجتين، كل هذا العمل والمجهود الذي يقوم به القضاء، يمكن أن يقوض بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استبدال العقوبات، وعليه يجعل من عمل قضاة التحقيق عمل بدون جدوى خاصة في حالة الإفراط في ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني: سلطات قضاة الحكم

يرسل الملف بعد التحقيق للمحكمة المختصة (تختلف المحكمة باختلاف التكليف القانوني للجريمة: جنحة أو جنائية)، للمحاكمة في التهمة التي اتهم بها الشخص وهذا في إطار جلسات الحكم، فيتولى قاضي الحكم الاطلاع على الملف وسماع المتهم والضحايا والشهود والاستماع إلى دفاع المتهم والضحايا في أغلب الجرائم²²، وبعده تجري المداولة وإصدار الحكم في حق المتهم بالبراءة أو العقوبة في حالة ثبوت التهمة، ثم يتم الشروع في تنفيذ العقوبة²³، وتوقيع رئيس لمرسوم العفو يقوض سلطة القاضي في هذا الأمر.

الفرع الثالث: الحق العام في توقيع العقوبة

وضع قانون العقوبات من أجل حماية مصالح الأفراد والمجتمع، فهو يتضمن ردع عام وردع خاص، فالردع الخاص هو أن العقاب الذي يوقع على المجرم لمنعه من جديد في ارتكاب الجريمة، أما الردع العام فالغرض منه هو أن لا يقوم أي شخص بفعل من شأنه أن يوقعه في العقاب الذي وقع فيه ذات الشخص.

الفرع الرابع: عرقلة أهداف المؤسسة العقابية

يمكن أن تؤدي إجراءات العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية دون دراسة إلى خلق نوع من الارتباك داخل المؤسسة العقابية من عدم استكمال برنامج تأهيل أشرف على نهايته ارتأت الجهات القريبة من الجانح أنه جدير بإصلاح حاله وكفيل بإدماجه في الحياة الاجتماعية، فيمكن لمراسيم العفو أن تفوت الفرصة في استكمال برنامج تعليمي أو تكويني يتوج بشهادة، ما يجعل المفرج عنه مستاء من هذا الإفراج وضار به²⁴.

يمكن أن تؤدي عملية العفو إلى حصول عدد هائل من المحكوم عليهم بالإفراج إلى حدوث اضطرابات كبيرة في نظام سبر المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، مما يحتم على المؤسسة المعنية بذل جهود معقولة لإعادة التوازن إلى نظام المؤسسات على الحال الذي كان عليه قبل صدور المرسوم الرئاسي المتضمن العفو²⁵.

إضافة إلى كل ذلك فقد أثبت الواقع عودة المجرمين إلى سلف عهدهم بعد الإفراج عنهم مما يؤكد أن العقوبة المحكوم بها لم تحقق الهدف المنشود.

الفرع الخامس: خرق مبدأ فردية العقوبة

يبرز هذا في قرارات الإفراج عن المحكوم عليهم السابقة لأوانها ذلك أن الإفراج عن الجاني أو إعفاؤه من التعرض لأساليب الإصلاح، حسب هذه المبادئ لا يتم إلا بعد التيقن من استقامته الخلقية وأنها قد بلغت درجة تجعله يبتعد عن الإجرام كما أن التخفيف يعتبر مكافأة للجاني على حسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التقويم أو لبدله جهدا في إصلاح نفسه. إذا كان العفو عن العقوبة يؤدي دورا مكملا ومطعما لنظام التفريد العقابي، فإن إجراءات العفو تشكل انتكاسة فعلية عن هذه المبادئ لأنها تتسم بطبيعة عينية فئوية" فلا يلتفت فيها إلى شخص الجاني إلا ناذرا ولا يستقصى عن مدى جداره المحكوم عليه بالعفو وهو الأمر الذي يؤدي إلى استفادة فئات متباينة من حيث استعدادها للاندماج في الحياة الاجتماعية من جديد، فتمكن هذه الإجراءات العشوائية من الإفراج عن بعض المحكوم عليهم رغم أنهم ليسوا أهلا لأي عفو فيقابلون هذا التكريم بالعمل على تعكير صفو المجتمع بإشاعة الرعب والألمن يعود بهم إلى سلف عهدهم بالجريمة.

الفرع السادس: طعن آلي في الأحكام القضائية

تشكل هذه الاختصاصات وبالتحديد العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها بمثابة طعن آلي أو ذاتي في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية بمختلف درجاتها، من طرف رئيس الجمهورية، فبإصداره العفو أو تخفيض وكأنه فصل في طعن في حكم قضائي صادر من جهة قضائية. خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم بأن رئيس الجمهورية يمارس عدد اختصاصات منها الاختصاصات ذات الطابع القضائي أي المرتبطة بمرفق القضاء، كتنعين القضاء ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإصدار العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها، استنادا لأحكام الدستورية. تندرج هذه الاختصاصات ضمن الاختصاصات العادية لرئيس الجمهورية، غير أن ممارستها دون قيد أو شرط إجرائي أو موضوعي أو وقتي يؤدي إلى الانتقاص من استقلالية القضاء وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من المبادئ الدستورية وحجر الزاوية في ممارسة الديمقراطية.

بناءً على ذلك يتطلب لإرساء استقلالية السلطة القضائية فعليا وبفاعلية عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ما يأتي:

- تجريد المجلس الأعلى للقضاء من عضوية الهيئات غير القضائية وانتخاب رئيسه ونوابه من بين أعضائه لكي يتمتع بالشرعية والمصادقية.

- توسيع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء لتشمل متابعة كاملة للمسار المهني للقضاة.
 - عدم الإفراط في ممارسة حق العفو وربطه بالمناسبات، وتقييد ممارسته ببعض القيود
 - كاستشاره مدراء المؤسسات العقابية حول الوضعية العامة للسجناء.
 - الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة العفو بدل من الأخذ بأحكام التشريعات الغربية.
- الهوامش:

- ¹ - مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة: زعيتر عادل، مؤسسة هنداوي، الملكة الكتحد، 2013، تم الاطلاع عليه يوم 2036/09/09 على ساعة 20 سا 00. على الموقع: <https://www.safahat.org/books/83648370>
- ² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10 والمتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 25 ليوم 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 ليوم 2008/11/16 والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، عدد 14 ليوم 2016/03/07، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، ج ر ج د ش، عد 82 ليوم 2020/12/30.
- ³ - بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 68.
- ⁴ - المادتين 8/92 و 2/181 من التعديل الدستوري السابق.
- ⁵ - المادة 62 من قانون عضوي رقم 26-03، مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش، عدد 23، صادر بتاريخ 2026/03/29.
- ⁶ - قانون عضوي رقم 26-03 السابق.
- ⁷ - المادة 180 من الدستور السابق.
- ⁸ - مخفي مينة، "معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول، 2016، ص 242.
- ⁹ - ابراهيم عايد، ابراهيم عايد ابراهيم البسايط، نبيلة بن عائشة، "ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم 20-442"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 688.
- ¹⁰ - المادة 138 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 66/06/08، يتضمن ق، المجلد 7، انون العقوبات، ج ر ج د ش، عدد 49، صادر بتاريخ 66/06/11، معدل ومتمم.

¹¹ - Art: 17 du Constitution de la République Française du 1958, <https://legifrance-gouv.fr/Constitution/du-4-octobre-1958>, in consulte le 05/10/2023 à 22h00.

¹² - Voir: PAUL J. LARKIN J R, Mistakes and Justice-using the pardon power to remedy a Mistakes of Law, Georgetown Journal of Law public policy, forthcoming. 15, pp. 651-668, in , consulted October 10th, 2023 AT 20:00.

- ¹³ - وكمثال عن ذلك: مرسوم رئاسي رقم 23-268 مؤرخ في 4 يوليو 2023، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحد والستين لعيد الاستقلال والشباب، صادر بتاريخ 6 يوليو 2023.
- ¹⁴ - أنظر في ذلك: بن تركي ليلي، "الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد أ، عدد 50، 2018، ص 51.
- ¹⁵ - Achour TAIBI, « Les limites du principe de liberté d'investir en droit Algerien », *Revue internationale de droit compare*, Institut des sciences humaines et sociales, n:03, 2013. P. 784.
- ¹⁶ - المادة 3/65 قانون عضوي رقم 26-03، السابق.
- ¹⁷ - لمزيد في هذا الموضوع، أنظر في ذلك: فتيحة بوغقال، « تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر »، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص ص 119-135.
- ¹⁸ - عبد الجليل بن محفوظ دراجة، "حق العفو بين النظرية والتطبيق"، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 246.
- ¹⁹ - علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 11.
- ²⁰ - المادة 12 أمر رقم 66-155 مؤرخ في 66/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج د ش، عدد 48، صادر بتاريخ 66/06/10، معدل ومتمم. ج ر ج ج د ش
- ²¹ - أنظر المواد 38 و39 و40 من الأمر نفسه.
- ²² - المواد 185 وما بعدها من الأمر نفسه.
- ²³ - المادة 593 من أمر رقم 66-155 السابق، ولمزيد في هذا الموضوع: انظر: غربي براهيم، "نفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 14، عدد 3، 2022، ص ص 185-198.
- ²⁴ - عبد الجليل بن محفوظ، مرجع سابق، ص 247.
- ²⁵ - المرجع نفسه، ص 249.

